جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
٢

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

اقرأ في هذا العدد:

١. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته
ازبار علي حميد محمد - أ. د. رحيم سلوم مرهون

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي

٣. الأديانُ والموسيقى دراسةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى ..
أ. م. د. المقداد خليل صالح

٤. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة)
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر

٥. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأشباه والنَّظائر» ...
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون - أ. د. محمد أحمد الرَّواشدة

٦. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي
م. م. مهجه مفيد علوان حسن

٧. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة
م. م. حازم علي حسين العزي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الأَديـانُ والموسيقى دراسـةٌ مقارنةٌ بينَ الموقفِ الفقهيِّ والتَّأثيرِ الرُّوحيِّ للموسيقى في المسيحيَّةِ واليهوديَّةِ ١١
أ. م. د. المقداد خليل صالح .....

٢. خلق الجنة والنار وبقاؤهما ٣٥
أ. م. د. سمير عمر سعيد البرزنجي .....

٣. المبادئ التربوية المستنبطة من «سورة القمر» ٧١
إبتسام حسيب محمد .....
أ. م. د. محمود علي فرحان العزاوي.....

٤. فاعلية برنامج تدريسي قائم على الفيديو التفاعلي في تنمية دافعية التعلم نحو مادة الفيزياء لدى متعلمين الصف الخامس العلمي..... ٩٧
إبتهال قاسم محمد.....

٥. علم الكلام موضوعه وسماته وعوامل نشأته..... ١٣٣
ازبار علي حميد محمد .....
أ. د. رحيم سلوم مرهون .....

٦. السخرية من المرأة في قصص أميرة بدوي ١٥٥
م. د. علي حمد علي جادالله .....
م. م. محمد قحطان حتروش محمد.....

٧. إنعكاسُ مهاراتِ التَّفكيرِ الاستراتيجيِّ في إستراتيجياتِ التَّغييرِ المنظميِّ (دراسة تطبيقية في مصنع القطنية - بغداد) ١٧٩
م. د. محمد درع أَحمد.....
م. م. ثامر كاظم حسن.....

٨. قراءة ابن محيصن في تفسير الكشاف (جمع ودراسة) ٢٠٩
م. د. مهند سعاد شاكر شيخلر.....

٩. حكم الإنتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية (دراسة أصولية)..... ٢٣٧
م. م. إسراء مهند كامل الهيتي .....

١٠. الفن والأدب في العراق الحديث تعبيرات عن الهوية الوطنية ٢٦٥
م. م. باسم ثائر أحمد عبد .....
م. م. رنا عبد حماد حمادي.....

١١. مدى كفاية التشريعات في الحدِّ من الفساد في الوظيفة العامَّة ٢٩٩
م. م. حازم علي حسين العزي .....

١٢. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية ٣٢٩
م. م. سعد جاسم محمد الدليمي.....

١٣. الضَّوابطُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بالنِّكاح في كتاب «الأَشباه والنَّظائر» لابن نجيم الحنفيِّ «نماذج تطبيقية»..... ٣٨١
م. م. عبد المحسن ظاهر عبدالخالق السعدون.....
أ. د. محمد أَحمد الرَّواشدة.....

١٤. جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن تأليف المولى الفاضل العلامة المؤرخ المدرس أمر الله محمد بن سيرك الحسيني محي الدّين الرومي الإستنبولي الحنفي المشهور سيرك زاده [٩٤٥هـ - ١٠٠٨هـ] (دراسة وتحقيق)..... ٤١١
م. م. مصطفى علوان عبود .....
م. م. جليل إبراهيم إسماعيل .....

١٥. الصورة الشعرية في شعر مهذب الدين بن الخيمي ٤٤٧
م. م. مهجه مفيد علوان حسن .....

١٦. البداية الكتابية كوسيلة إثبات إستثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي..... ٤٧٣
د. أحمد سليمان المعايطة .....

١٧. آثار التغيرات الإقليمية والدولية على العلاقات العربية العربية..... ٤٩٧
مها سميح كامل المواضية .....
الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة .....

١٨. السياسية المائية التركية وإنعكاساتها على الأمن المائي العراقي ٥٣٣
م. م. مهاد محمد عبدالله .....

١٩. التغيرات الاقتصادية في آسيا بعد الحرب العالمية الثانية (الصين والهند إنموذجا)..... ٥٥٣
م. م. سهاد فاروق إبراهيم .....

البداية الكتابية كوسيلة إثبات إستثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي

"Commencement of Proof in Writing as an Exceptional Means of Evidence: An Analytical Comparative Study between Jordanian and French Law"

إعداد الباحث

د. أحمد سليمان المعايطة

محاضر غير متفرغ، جامعة مؤتة كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

الأردن - الكرك

D.R Ahmad Suleiman Khalaf Al-Ma'aitah

Mutah University- Kerak-, Jordan

maaitahahmad49@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع « البداية الكتابية كوسيلة إثبات استثنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والفرنسي»، حيث يُسلّط الضوء على مبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة إثبات غير مكتملة تُستخدم استثناءً عند تعذر تقديم دليل كتابي كامل، ويهدف إلى بيان شروط هذا المبدأ وحدوده وطبيعته القانونية، ومدى قبوله في القضاء الأردني، بالمقارنة مع نظيره الفرنسي الذي يتميز بمرونة أكبر، لا سيما في ظل الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كبداية دليل. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشة الآراء الفقهية واستعراض التطبيقات القضائية في كلا النظامين. وتوصل إلى أن مبدأ الثبوت بالكتابة ليس دليلاً قائماً بذاته، وإنما بداية لإثبات الواقعة القانونية إذا تعذر تقديم كتابة تامة، ويُشترط لقبوله وجود كتابة صادرة عن الخصم ومتعلقة بالواقعة. وأظهر البحث أن القانون الأردني يقيّد هذا المبدأ بشروط صارمة، بينما يتّسم القانون الفرنسي بمرونة وتوسع في التفسير، لا سيما في مجال الإثبات الإلكتروني، وأوصى البحث بتعديل المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني لتوسيع مفهوم الكتابة، وتكريس سلطة القاضي التقديرية، وتعزيز الاعتراف بالوسائل الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق ومتطلبات الإثبات.

الكلمات المفتاحية : (الثبوت بالكتابة، الإثبات المدني، قانون البينات الأردني، القانون المدني الفرنسي، بداية دليل كتابي، وسائل الإثبات، الكتابة الإلكترونية، السلطة التقديرية للقاضي، الإجراءات المدنية).

Abstract:

This research addresses the topic: "Written Commencement as an Exceptional Means of Evidence: An Analytical Comparative Study between Jordanian and French Law." It sheds light on the principle of commencement of proof in writing as an incomplete evidentiary tool used exceptionally when a full written proof is unavailable. The study aims to clarify the conditions, legal nature, and scope of this principle, as well as its acceptance in Jordanian courts, compared to its more flexible application under French law, particularly in recognizing electronic means as a form of initial written evidence. The research adopts an analytical comparative methodology by examining legal texts, discussing doctrinal opinions, and reviewing judicial applications in both legal systems. It concludes that the commencement of proof in writing does not constitute standalone evidence, but rather a starting point to establish a legal fact when full written proof is lacking. For it to be admissible, the writing must originate from the opposing party and relate directly to the legal event in question. The study reveals that Jordanian law imposes stricter conditions, whereas French law shows greater flexibility, especially in the context of electronic evidence. The research recommends amending Article (30) of the Jordanian Evidence Law to broaden the definition of writing, strengthen judicial discretion, and recognize electronic communication as a legitimate form of written evidence, thereby achieving a balance between protecting rights and ensuring effective proof.

Keywords: commencement of proof in writing, civil evidence, Jordanian Evidence Law, French Civil Law, initial written evidence, means of proof, electronic writing, judicial discretion, legal comparison, civil procedures.

المقدمة

يُعد الإثبات حجر الزاوية في الخصومة القضائية، إذ لا تُقبل أي دعوى دون أن يُقدَّم عليها دليلٌ معتبر ينهض بالحجّة القانونية، ومن بين وسائل الإثبات التي نظمها المشرّع الأردني في قانون البينات، يبرز مبدأ الثبوت بالكتابة كأداة قانونية مرنة تقع بين الإثبات بالكتابة الكاملة والإثبات بالبينة الشخصية أو القرائن.

وقد نظم المشرّع هذا المبدأ في إطار الحالات التي يتعذر فيها الحصول على دليل كتابي مكتمل الشروط، فأتاح، استثناءً من القاعدة العامة، إمكانية الإثبات بوسائل أخرى، إذا ما وُجدت كتابة غير مكتملة تُعدّ بداية دليل كتابي، ومن هنا، يتجلى دور مبدأ الثبوت بالكتابة في تحقيق التوازن بين حماية المراكز القانونية للأطراف، وضمان عدم تعطيل الحق بسبب غياب الكتابة التامة، حيث يعد مبدأ الثبوت بالكتابة من المبادئ القانونية ذات الطبيعة الخاصة، فهو لا يمثل دليلاً كاملاً بذاته، ولكنه يشكل نقطة انطلاق لإثبات واقعة قانونية معينة، في حال تعذر تقديم الدليل الكتابي الكامل، ويتسم هذا المبدأ بطابعه الاستثنائي الذي يخرق القاعدة العامة المتمثلة في حصر الإثبات في الكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن النصاب القانوني، ويكتسب البحث أهمية خاصة من خلال المقارنة بين القانون الأردني، المتأثر بالنظام الفرنسي، وأصل المبدأ كما ورد في القانون المدني الفرنسي.

إلا أن هذا المبدأ، رغم مرونته، يثير العديد من الإشكاليات العملية والتساؤلات القانونية، من حيث حدوده وشروطه ومدى سلطة القاضي في قبوله أو رفضه، فضلاً عن موقف الاجتهاد القضائي الأردني منه، ومدى إمكانية استكماله بوسائل إثبات أخرى.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مبدأ الثبوت بالكتابة كما ورد في قانون البينات الأردني، من خلال بيان مفهومه، وبيان شروطه، وبيان النطاق الذي يُعمل فيه، مع إضاءة على التطبيقات القضائية ذات الصلة، ومناقشة الآراء الفقهية المختلفة حوله، في محاولة للوصول إلى تصور متكامل يوازن بين النص القانوني والتطبيق العملي.

إشكالية البحث:

رغم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الثبوت بالكتابة في قانون البينات الأردني، إلا أن هذا المبدأ يثير العديد من التساؤلات العملية والقانونية، أبرزها:

ما هو الأساس القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة؟ وما هي شروط قبوله؟ وهل يُعدّ وسيلة إثبات مستقلة أم مجرد بداية دليل؟

وكذلك، كيف تعامل القضاء الأردني مع هذا المبدأ، خاصة في ظل التطور في وسائل التواصل والكتابة الإلكترونية؟

أهداف البحث:

١. توضيح الطبيعة القانونية لمبدأ الثبوت بالكتابة وموقعه بين وسائل الإثبات.
٢. بيان الشروط التي يجب توفرها لقبول هذا المبدأ في الإثبات القضائي.
٣. تحليل التطبيقات القضائية للمبدأ في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.
٤. إبراز وجهات النظر الفقهية حول حجية هذا المبدأ.
٥. تقديم توصيات لتطوير النصوص القانونية المتعلقة به، بما يواكب تطور وسائل الإثبات الحديثة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الثبوت بالكتابة في قانون البينات الأردني، ومقارنتها مع التطبيقات القضائية، واستعراض آراء الفقه، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة كلما اقتضى التحليل. كما يعتمد البحث أيضًا على المنهج التطبيقي من خلال تحليل بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية ذات الصلة.

المبحث الأول
الإطار النظري لمبدأ الثبوت بالكتابة

المطلب الأول: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة وطبيعته القانونية

الفرع الاول تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة

يُقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة كل كتابة صادرة عن الخصم، يكون من شأنها أن تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال. وهو ليس دليلاً كاملاً أو سندًا مكتوبًا متكامل الأركان، بل هو كتابة ناقصة لا ترقى لأن تكون وسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإنما تمثل قرينة تمهيدية تبرر للمحكمة الانتقال إلى سماع الشهادة في حالات لا يُسمح فيها بذلك ابتداءً، بسبب النص على ضرورة الإثبات بالكتابة، كالمعاملات التي تزيد قيمتها على مئة دينار.

نصت المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني على أن:

ومبدأ الثبوت هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال» (المادة (٣٠) الفقرة (١) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته)

ومن هذا التعريف القانوني يتضح أن المبدأ لا يُشكّل دليلًا كاملًا مستقلًا، بل يُعتبر بداية دليل كتابي، يحتاج إلى استكماله بوسائل أخرى كالشهادة أو القرائن.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة ١٣٦٢ من القانون المدني الفرنسي على تعريف مشابه، حيث جاء فيها: « كل كتابة صادرة عن الشخص الذي يُحتج بها عليه، تجعل الواقعة المدعى بها محتملة»(المادة (١٣٦٢) من القانون المدني الفرنسي، المعدّلة بموجب الأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن إصلاح قانون العقود والنظام العام والإثبات في الالتزامات).

يلاحظ هنا أن القانون الفرنسي يتبنى معيار (الاحتمال) بدلًا من (الاستفادة من الواقعة)، ما يمنح القضاء الفرنسي هامشًا أوسع في تفسير مدى صلاحية الكتابة كبداية إثبات.

وقد تناولت محكمة التمييز الأردنية تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في العديد من أحكامها، فقد قضت بأنّ مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة صادرة عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال(قرار تمييزي رقم (٣١٧/٢٠٠٩) (هيئه)

خماسية تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٢م، منشورات مركز عدالة)

كما وعرفه الفقيه السنهوري بما يلي: كتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها في مواجهته ولكنها لا تصلح دليلا كتابياً كاملاً وإن كانت تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال(السنهوري، ١٩٦٨م، ٢/ ٤١٥.)

وهناك من عرفه بأنه ورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه، تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وعلى ذلك يكون مبدأ الثبوت بالكتابة مضافا إليه البيئة دليل كامل(العبودي، (١٩٨٨)، العدد الأول والثاني، لسنة ٤٣، ص ٢٢٥).

من خلال التعريفات الفقهية يرى الباحث أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يعد دليلاً كاملاً بذاته، وإنما هو عنصر إثباتي ناقص يستمد قيمته من كونه صادراً عن الخصم المراد الإثبات ضده، ويُظهر احتمال وجود التصرف المدعى به بدرجة تقارب التصديق. وبالتالي، فإن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل، إلا إذا اقترن بظروف أو قرائن أو أدلة مساندة أخرى تكمّله، وتمنحه القوة الكافية للإثبات أمام القضاء. وعليه، يرى الباحث أن هذا المبدأ يُشكّل نقطة توازن بين متطلبات الإثبات الكتابي من جهة، ومرونة الإثبات وتيسيره من جهة أخرى، لا سيما عندما يتعذر على المدعي تقديم دليل كتابي كامل.

الفرع الثاني الفرق بين الكتابة الكاملة ومبدأ الثبوت بالكتابة

الكتابة الكاملة هي مستند مكتمل الأركان يصلح لأن يُستند إليه كدليل مستقل لإثبات التصرف القانوني. ويشترط فيها غالبًا توافر التوقيع والتاريخ والصيغة القانونية.

أما مبدأ الثبوت بالكتابة فهو كتابة غير مكتملة، قد تكون رسالة، أو إيصالاً، أو ملاحظة بخط الخصم، لا تنهض وحدها لإثبات الحق، لكنها تُعتبر قرينة كتابية تُكمل بدليل آخر.

الفرع الثالث الطبيعة القانونية لمبدأ الثبوت بالكتابة

تتجلى الطبيعة القانونية لمبدأ الثبوت بالكتابة في كونه قرينة كتابية لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل. فهو ليس سندًا رسميًا ولا عرفيًا، بل كتابة ناقصة تفتقر إلى القوة الثبوتية الكافية، لكنها تُمكن القاضي من قبول أدلة أخرى، كالاستماع إلى شهادة الشهود.

أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكون له أي قوة في الإثبات كلما كانت الكتابة شرطا من شروط الكتابة كما في العقود الشكلية والعقود الرسمية لأن الكتابة في هذه الحالة لا تكون مجرد

دليل بل تُعتبر ركناً شكلياً وشرطاً من شروط صحة التصرف(منصور، (٢٠١٣)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفق أحدث التعديلات الشارقة، العدد الثالث، ص٢٤٠).

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بقولها» إذا كانت الكتابة بما ورد فيها تشكل دليلاً كاملاً يغني عن الإثبات بأية وسيلة أخرى، فإنه لا يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة(قرار تمييزي رقم (٣٣٩/٧٥) المنشور على الصفحة رقم (٩٣٧)، مجلة نقابة المحاميين لسنة (١٩٧٦)..

كما أنه يجوز دحض القرينة القانونية غير القاطعة بمبدأ الثبوت بالكتابة معززاً بالشهادة أو القرينة، ذلك متى أكمل مبدأ الثبوت بالكتابة أو القرائن القضائية يُصبح دليلاً كاملاً من حيث القوة في الإثبات(طوباسي، ١٩٩٦، ص ٨١.).

ويجد الباحث بانه لا يُعتد بمبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة إثبات في الحالات التي تكون فيها الكتابة شرطاً شكلياً لانعقاد التصرف القانوني، كما في العقود الشكلية والرسمية، لأن الكتابة هنا تُعد ركناً من أركان الصحة وليست مجرد وسيلة للإثبات. وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية على أن الكتابة التي تُشكل دليلاً كاملاً لا يُمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة. ومع ذلك، فإنه يجوز دحض القرائن القانونية غير القاطعة بمبدأ الثبوت بالكتابة إذا تعزز بالشهادة أو القرائن، ما يجعله يرتقي إلى دليل كامل من حيث قوته في الإثبات.

ويمثل هذا المبدأ وسيلة إثبات غير مباشرة، تعطي المحكمة مرونة في تقدير الوقائع، خصوصًا إذا كان من شأن تلك الكتابة أن تعزز الادعاء وتجعله قريب الاحتمال.

ولكي تعتبر الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابة، يجب أن تتوافر فيها شرطين:

أولاً: يشترط لانعقاد بعض التصرفات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالعقارات أو المنقولات الخاصة التي يوجب القانون تسجيلها، أن تتم بالكتابة باعتبارها ركناً من أركان العقد، لا مجرد وسيلة لإثباته. وفي هذه الحالة، لا يكون لمبدأ الثبوت بالكتابة أية حجية في الإثبات، إذ إن الشكلية هنا تعد عنصراً جوهرياً لقيام التصرف القانوني، ويؤدي تخلفها إلى بطلانه(القضاة، ٢٠١١، ص٢٤٨).

ثانياً: كما يشترط، إذا اتفق الطرفان صراحة على استبعاد مبدأ الثبوت بالكتابة وسائر وسائل الإثبات غير الكتابية، أن يقتصر إثبات التصرف القانوني بينهما على الدليل الكتابي الكامل فقط، ويعد هذا الاتفاق ملزماً لهما، ولا يجوز الالتفات إلى أية وسيلة إثبات أخرى، ولو كانت قرائن أو شهادة، احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة ما دام الاتفاق لا يتعارض مع النظام العام(مرقس،

١٩٧٩، ص ٣٥٨).

يختلف الفقه حول ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابة يُعد من أدلة الإثبات المستقلة، أم أنه مجرد معزز لوسيلة إثبات أخرى، والرأي الغالب يعتبره مجرد بداية دليل لا يصلح وحده لإقناع القاضي، بل لا بد من استكماله، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أكثر من حكم، باعتباره "قرينة غير مكتملة" لا تكفي وحدها للحكم، حيث يشكل مبدأ الثبوت بالكتابة استثناءً من قاعدة حجية الكتابة الرسمية أو العرفية، ويُعد من الوسائل التي يعتمدها القضاء لتقريب الحقيقة القضائية، دون أن يخلّ بمبدأ حجية الدليل الكتابي.

في الفقه الفرنسي، يرى الفقيه Mazeaud أن مبدأ الثبوت بالكتابة ليس دليلاً قائماً بذاته، بل «بذرة دليل» (germe de preuve)، تتطلب وسائل مساندة لإثبات الواقعة محل النزاع، وقد تبنّى الفقه الأردني هذا التصور بدرجة كبيرة، مع التشديد على وضوح مضمون الكتابة وربطها بالواقعة.

المطلب الثاني: شروط مبدأ الثبوت بالكتابة

لكي يُعتمد مبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة إثبات، لا بد من تحقق عدد من الشروط، أبرزها:

الفرع الاول: مبدأ الثبوت بالكتابة

يشترط لقيام مبدأ الثبوت بالكتابة وجود ورقة مكتوبة، على ألا تكون هذه الكتابة دليلاً كاملاً في ذاتها(قاسم، ص٢٣٠)، ولم يشترط المشرع نوعًا معينًا من الكتابة، بل جاء النص عامًا، مما يفيد أن أي شكل من أشكال الكتابة يصلح لأن يُعد مبدأ ثبوت بالكتابة، سواء أكانت قد أُعدّت خصيصًا للإثبات أم لا، ويُفهم من ذلك أنه لا يُشترط في هذه الكتابة استيفاء الشكلية القانونية أو أن تكون موقعة من الخصم.(نشأت، ٢/ ٦٦٢.)، فقد تكون مجرد ورقة بخط يده دون توقيع، أو رسالة، أو مذكرة خاصة، أو أقوال واردة في محضر تحقيق، أو كشف حساب، أو خطاب صادر عنه إلى الغير(منصور، ص ١٤٢).

ومن ثم، فإن المقصود بالكتابة هنا يشمل المفهوم الورقي والإلكتروني وما يؤكد ذلك أن المشرع الأردني قد أقر مبدأ مهم في قانون المعاملات الإلكترونية، هو أن الوثيقة الإلكترونية أو السجل الإلكتروني بعد معادلاً وظيفيا للوثائق الخطية.

لذلك فلا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة لغايات الإثبات وفقاً لمبدأ الثبوت بالكتابة محررة على دعامات وسائل الاتصال الحديثة، وبخاصة الإنترنت والبريد الإلكتروني، حتى لو لم تكن في صورتها التقليدية، فالكتابة عندما تتخذ الطابع الإلكتروني توصف بأنها كتابة إلكترونية(المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية ٢٠١١م، ص (٦٠١٠)).

للسندات الكتابية التقليدية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥) من مشروع القانون المذكور، والتي تنص على أنه « ينطبق على العقود الإلكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون»(المادة (٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية ٢٠١١م، ص (٦٠١٤).

يفترض أن تحمل الكتابة تاريخًا يُساعد على تحديد زمن الواقعة المدّعى بها. كما يجب أن تكون واضحة الدلالة على التصرف القانوني موضوع النزاع، حتى يُمكن الاستناد إليها كقرينة.

الفرع الثاني شروط الورقة المكتوبة

على الرغم من أن المشرعين الأردني والمصري والفلسطيني لم يشترطوا نوعاً خاصاً من الكتابة في ورقة مبدأ الثبوت بالكتابة، إلا أنه لا بد من توافر شروط موضوعية خاصة في هذه الورقة وذلك لغايات التطبيق السليم لمبدأ الثبوت بالكتابة

أولاً: يشترط أن تكون الورقة محل الإثبات متعلقة بموضوع الدعوى ارتباطًا وثيقًا، إذ أن هذه العلاقة هي التي تضفي على الواقعة المطلوب إثباتها صفة القرب من الاحتمال. فمثلاً، تعد الكتابة التي تثبت سداد فوائد دَين معين بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة على قيام هذا الدين، كما يشكّل إيصال الإيجار قرينة على وجود عقد إيجار بين طرفيه. وللمحكمة أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها مدى ارتباط الورقة محل الإثبات بالواقعة المدعى بها، وذلك في نطاق سلطتها التقديرية، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة أعلى درجة، ما دام استنتاجها قائماً على أسباب سائغة ومبررة في أوراق الدعوى(طوباسي، ١٩٩٦، ص ٨٥).

ثانياً: يشترط لإعمال أثر الورقة في الإثبات أن تكون مقدمة ضمن ملف الدعوى، ومعترفًا بها منسوبةً إلى من يدعى صدورها عنه. فإذا لم تُقدَّم الورقة في الدعوى، ولم تكن محفوظة

ضمن مستنداتها، فإن أي حكم يُبنى عليها يكون قائماً على غير سند، ويعد في حكم العدم، ولا يُقبل في هذا الشأن الاستعاضة عن تقديم الورقة بشهادة الشهود أو بالقرائن، إذ أن ذلك يؤدي إلى تحويل الإثبات برمته إلى شهادة، على خلاف ما تقضي به نصوص القانون(منصور، (٢٠١٣)، العدد الثالث، ص٢٣٢)

مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا ، كذلك يجب أن تكون الورقة المقدمة للمحكمة من صاحب المصلحة حتى يستطيع تكملتها بالبيئة، ولا بد أن يُقر خصمه بنسبتها إليه لأن الورقة لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان لا نزاع بشأنها(العبودي، (١٩٨٨)، العدد الأول والثاني، لسنة ٤٣، ص ٢٥٦)

ثالثاً: أن تكون الورقة المبرزة في الدعوى هي الورقة الأصلية وليست صورة عنها، فالأصل أن السندات تستمد قوتها من أصلها الذي يحمل توقيع أطراف التصرف عليها، وحيث أن الصورة الفوتوغرافية لا تحمل كتابة أو توقيع أطراف التصرف، وإنما تمثل انعكاسا لهما، والمشرع الأردني لم يعط لها أي قوة في الإثبات، ولكن المشرع الأردني استثنى من هذه الحالة صور العقود الرسمية، تطبيقاً لنص المادة (٩) من قانون البينات(المادة (٩) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته) ، حيث تتمتع صور الأوراق الرسمية بقوة السند الرسمي بقدر مطابقتها لأصلها الموجود، أما اذا كان أصل الصورة مفقود ففي هذه الحالة لا يكون لهذه الصورة أية حجية في الإثبات إلا على سبيل الاستئناس، ويمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توافرت شروطه(منصور، (٢٠١٣)، العدد الثالث، ص٨٨.).

أما إذا كانت الصورة مأخوذة عن صورة أخرى (صورة للصورة الأولى من السند)، فإن حجية هذه الورقة تكون مساوية لحجية الصورة الأولى، أي أنها تتمتع بقوة السند الرسمي، بشرط مصادقة موظف عام مختص على صحتها ومطابقتها للأصل الذي أخذت عنه، مع الاحتفاظ بحق الحصول بمطابقتها مع الصورة التي أخذت عنها(المادة (١٢) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته)، ولا يكون للصور الأخرى المأخوذة عن الصورة الثانية أي قوة إثباتية، إلا أن المشرع أعطى المحكمة الحق في أن تقبل هذه الصورة على سبيل الاستئناس، فلا يكون لها أن تستند إليها وحدها لإصدار قرار الخصم(إبراهيم، (٢٠٠٨)، ص ١٨٧).

ومع أن القانون الأردني يضع هذه الوسائل ضمن صلاحيات المحكمة التقديرية، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي يعاملها كضرورة منهجية لإعطاء القوة الثبوتية للواقعة، خاصة في

العقود المدنية.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية)Cass. civ., ١٣ mai ٢٠٠٣(باعتبار رسالة فاكس غير موقعة تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة عند اقترانها بشهادة موثوقة.

المبحث الثاني
نطاق تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون الأردني

يمثل هذا المبحث الجانب العملي والتطبيقي لمبدأ الثبوت بالكتابة، إذ يبحث في الحالات التي يُلجأ فيها إلى هذا المبدأ، ومدى إمكانية استكماله بأدلة أخرى، في ظل أحكام قانون البينات الأردني وتوجهات القضاء.

المطلب الأول: حالات اللجوء إلى مبدأ الثبوت بالكتابة

إن الخاصية المميزة لمبدأ الثبوت بالكتابة أضفت عليه طابعًا فريدًا ضمن نطاق الإثبات بالكتابة، إذ منحته مكانة متميزة في مجاله، حيث يترتب على توافر شروطه المقررة قانونًا أن يكون له ذات القوة الإثباتية التي تتمتع بها الكتابة الرسمية أو العرفية. وبموجب ذلك، يُجيز مبدأ الثبوت بالكتابة، متى استوفى متطلباته، الإثبات بالبيّنة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون الإثبات بالكتابة، سواء تعلّق الأمر بتصرفات قانونية تتجاوز قيمتها مائة دينار أردني في المسائل المدنية، أو لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي قائم(القضاة، ٢٠١١، ص١٤٩)

كما أن اتفاق الأطراف على قصر وسائل الإثبات فيما بينهم على الكتابة، لا يحول دون إعمال مبدأ الثبوت بالكتابة، ما لم يتفقوا صراحة على أن الإثبات لا يكون بينهما إلا بموجب كتابة مكتملة الأركان وموقعة. ففي هذه الحالة الأخيرة، يمتنع الأخذ بمبدأ الثبوت بالكتابة، ويقتصر الإثبات على الكتابة الكاملة الموقعة دون غيرها (المهدي، (٢٠٠٠)، ص ١١٤)، غير أن مبدأ الثبوت بالكتابة يفقد أثره في الإثبات متى كانت الكتابة شرطًا شكليًا لازماً لوجود التصرف القانوني، كما هو الحال في العقود الشكلية والعقود الرسمية، إذ أن الكتابة في هذه الحالات لا تُعد مجرد وسيلة للإثبات، وإنما تُعتبر ركنًا شكليًا وشرطًا من شروط صحة التصرف ذاته، يترتب على تخلفها بطلان التصرف(منصور، (٢٠١٣)،العدد الثالث، ص٢٤٠).

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه إذا كانت الكتابة بما تضمنته تُشكّل دليلاً كاملاً مستقلاً بذاته يغني عن اللجوء إلى أي وسيلة إثبات أخرى، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الكتابة مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة(قرار تمييزي رقم (٣٣٩/٧٥) المنشور على الصفحة رقم

(٩٣٧)، مجلة نقابة المحامين، لسنة (١٩٧٦)).

كما أنه يجوز دحض القرينة القانونية غير القاطعة بمبدأ الثبوت بالكتابة معززًا بالشهادة أو القرينة، وذلك عندما يتم إكمال مبدأ الثبوت بالكتابة أو القرينة القضائية يُصبح دليلاً كاملاً من حيث القوة في الإثبات(طوباسي ، ١٩٩٦، ص ٨١).

يُعد مبدأ الثبوت بالكتابة بمثابة مخرج قانوني في حال تعذر تقديم كتابة مكتملة الشروط لإثبات التصرف القانوني. فالقانون الأردني، في المادة (٢٩) من قانون البينات(المادة (٢٩) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته)، يشترط أن يتم الإثبات بالكتابة في المعاملات المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها مائة دينار، لكن في حال عدم وجود كتابة مكتملة، يجوز للمحكمة قبول مبدأ الثبوت بالكتابة إذا كان مستوفيًا لشروطه.

وفي هذا السياق، أجازت محكمة التمييز في أكثر من موضع الاعتماد على هذا المبدأ، إذا ما تم استكماله بوسائل إثبات أخرى، خاصة إذا توافرت قرائن أو شهادة تُعزز ما ورد في الكتابة الناقصة.

المطلب الثاني: وسائل استكمال مبدأ الثبوت بالكتابة

بما أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يُعد دليلًا كاملًا، لا بد من استكماله بأدلة أخرى مقبولة قانونًا. ومن أبرز وسائل الاستكمال:

الفرع الاول الشهادة

تُعد الشهادة أكثر وسائل الإثبات المكملة شيوعًا لمبدأ الثبوت بالكتابة، إذ يُمكن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات مضمون الواقعة القانونية المشار إليها في الكتابة، بشرط أن يكون النص على مبدأ الثبوت كافيًا لإثارة الشبهة حول حصول الواقعة.

اولاً تعريف الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات

الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في المحاكمات وتسمى البينة الشخصية، وتُعتبر شاهداً أو شهادة الشخص المعني بتقديم المعلومات المراد إثباتها. يمكن للشهادة أن تكون مفصلة عن الأحداث التي شهد عليها الشاهد، ويتم استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المعلومات التي يملكونها بشأن الحادث أو الواقعة المعنية بالقضية وذلك في مجلس

القضاء(أحمد، ٢٠٠٦، المجلد ١١، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران)، ص١٨-٢٠)

حيث تحكم قوانين الشهادة في الأردن العديد من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها، مثل شروط قبول الشهود واختبار موثوقيتهم، وقد تختلف هذه الشروط وفقاً لنوع القضية وظروفها المحيطة.

وتتمثل أهمية الشهادة في القانون الأردني في توفير الأدلة والمعلومات اللازمة للمحكمة لاتخاذ قرارها بناءً على الحقائق الموضوعة للنظر، وهي جزء أساسي من إجراءات المحاكمة وتحقيق العدالة(الدباس، ٢٠٢١، ص ٨٥-٨٩).

في القانون الأردني، الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات تستخدم في المحاكمات لتقديم الأدلة على الحقائق والأحداث التي يتعلق بها النزاع القانوني. تُعتبر الشهادة إحدى الأدلة الرئيسية التي يمكن استخدامها لدعم المطالبات أو الدفاع في القضايا المدنية والجنائية.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بجواز قبول شهادة الشهود في ضوء وجود كتابة ناقصة، إذا اقتنعت المحكمة بجدّية المؤشرات الموجودة فيها.

ثانياً: مدى قبول الشهادة كدليل اثبات في القانون الاردني

تُعتبر الشهادة في القانون الأردني كدليل إثبات عندما تستوفي بعض الشروط والمتطلبات التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها. وهذه الشروط تشمل على سبيل المثال(أحمد، ٢٠٠٦، المجلد ١١، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران)، ص١٤-١٦)

صدق الشاهد: يجب أن يكون الشاهد صادقًا في تصريحاته دون أي تزوير أو تحيُّل، وإذا ثُبت أن الشاهد كاذب في تصريحاته، فإن شهادته قد لا تُعتبر كدليل.

موثوقية الشاهد: يتعين أن يكون الشاهد موثوقًا به من قبل المحكمة، ويمكن أن يؤثر أي تاريخ سيء للشاهد أو سلوك غير موثوق فيه على قبول شهادته.

عدم وجود مصلحة شخصية: يُفضل أن يكون الشاهد خاليًا من أي مصلحة شخصية في القضية التي يدلي بشهادته حولها، لأن وجود مصلحة قد يُشكل تحيزًا ويؤثر على موضوعية الشهادة.

الإدلاء بالشهادة في الوقت المناسب: يتعين على الشاهد الإدلاء بشهادته في الوقت المناسب وفي الإجراءات القانونية المحددة، وعدم التأخير في ذلك.

إذا توافرت هذه الشروط وتم تقديم الشهادة بموجبها، فإن المحكمة قد تقبلها كدليل

إثبات في القضية المعنية. ومع ذلك، يجب أن يتم التقيد بالإجراءات القانونية وتقييم موثوقية الشاهد ومصداقيته قبل قبول الشهادة كدليل.

الفرع الثاني القرائن كدليل اثبات في القانون الاردني

لم يعرف المشرع الاردني القرائن بشكل صريح واكتفى بالنص عليها ضمن المادة (٤٠) من قانون البيئات الأردنية بأنها: «القرينة التي تنص عليها القانون تغني من يقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص ينقض بغير ذلك(المادة (٤٠) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته).

هذا ويعرف المشرع الفرنسي في المادة (١٤٤٩) من القانون المدني القرائن بأنها: نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة(عطية، (١٩٩٤)، المجلد الثامن، العدد الأول، ص ٨٦)

يُقصد بها استنتاج المشرّع أو القاضي لواقعة غير مثبتة، انطلاقًا من واقعة ثابتة، وذلك بناءً على ما يُفترض غالبًا حدوثه في الأحوال المعتادة(المنصور، (٢٠١١)، ص ٢٦٤)

وتُعرف أيضًا بأنها العلاقة الحتمية التي يقررها القانون بين مجموعة من الوقائع، أو هي النتيجة التي يُلزم القاضي باستخلاصها من واقعة محددة وفقًا لما يفرضه القانون(سعد، (١٩٩٥)، ص١٨٣).

القاعدة أن ما يجوز إثباته بشهادة الشهود يجوز إثباته أيضا بالقرائن القضائية. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤٣/٢) من قانون البينات الأردني بقولها: «لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة»(المادة (٤٣) الفقرة (٢) من قانون البيئات الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.)

ويترتب على ذلك أن جميع القواعد المتعلقة بجواز الإثبات بالشهادة تسري على القرائن القضائية دون أي استثناء.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز منها الإثبات بالشهادة(تمييز حقوق رقم ١٢٢٨/٢٠٠٠ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠، منشورات مركز عدالة).

وهناك حالات يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء، ومنها: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة،

أو إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا بد له فيه، أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ومما سبق فإن القرينة هي استنتاج غير مباشر لواقعة غير ثابتة انطلاقًا من واقعة ثابتة، بناءً على ما يجري عليه العرف أو يقرره القانون، وقد تكون ملزمة للقاضي أو تترك لتقديره بحسب نوعها.

الخاتمة

إنّ مبدأ الثبوت بالكتابة يُعد من المبادئ القانونية ذات الطبيعة الخاصة، والتي تجمع بين الطابع الشكلي للكتابة والطابع الموضوعي لقرائن الإثبات. فهو لا يُشكل دليلًا مكتملًا قائمًا بذاته، بل يُعدّ «بداية دليل» يفتح الباب أمام القاضي لتمحيص باقي الأدلة وتكوين قناعته، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها تقديم دليل كتابي رسمي ومتكامل.

وقد بيّن هذا البحث أنّ المشرع الأردني تبنّى مبدأ الثبوت بالكتابة في المادة (٣٠) من قانون البينات، محددًا شروطه من حيث صدور الكتابة عن الخصم، واتصالها بالواقعة القانونية، وإمكانية استفادة المحكمة منها على نحو يوحي بوقوع الفعل القانوني محل الإثبات.

ومن خلال التحليل التفصيلي، تبيّن أن القضاء الأردني، وعلى رأسه محكمة التمييز، أظهر مرونة في تطبيق هذا المبدأ، مستندًا إلى سلطة تقديرية تُمكّنه من قبول الأدلة المكمّلة – كشهادة الشهود والقرائن – متى وجدت محكمة الموضوع أن الكتابة تشكّل قرينة جدّية على وقوع التصرف القانوني، وقد قوبلت بعض الحالات بالرفض عندما كانت الكتابة غير واضحة أو منبتّة الصلة بالواقعة، مما يعكس حرص القضاء على ألا يُفتح الباب أمام التحايل أو الإثبات القائم على الظن والتخمين.

أما من الناحية الفقهية، فقد أظهر أغلب الفقهاء ميلاً لاعتبار هذا المبدأ وسيلة إثبات ناقصة، لا ترقى إلى مصاف الأدلة الكاملة كالعقود الرسمية أو الإقرار القضائي، لكنهم في الوقت ذاته أقرّوا بدوره المهم كأداة تكميلية، خاصة في المنازعات التي يصعب فيها الحصول على إثبات كتابي متكامل، أو التي يكون أحد أطرافها في مركز ضعف قانوني أو عملي.

النتائج:

مبدأ الثبوت بالكتابة ليس دليلاً كاملاً، بل بداية دليل يُستكمل بوسائل إثبات أخرى.

يشترط لقبوله أن تكون هناك كتابة صادرة عن الخصم تتصل بالواقعة القانونية.

موقف القضاء الأردني من هذا المبدأ متوازن، إذ يقبله حين يكون معززًا بأدلة قوية ويرفضه حين يكون غامضًا.

الفقه متفق في أغلبه على أن هذا المبدأ لا يُغني عن الكتابة التامة، لكن يُمكن أن يؤدي

دورًا مكملًا مهمًا.

الطبيعة القانونية للمبدأ: مبدأ الثبوت بالكتابة ليس دليلاً قائماً بذاته، وإنما بداية دليل قابل للاستكمال بأدلة أخرى.

شروط قبول المبدأ: لا بد أن تصدر الكتابة عن الخصم أو من يمثله، وأن تكون متصلة بالواقعة القانونية، وقادرة على إقناع المحكمة مبدئيًا بوجود العلاقة القانونية.

التوصيات:

تعديل تشريعي: يُستحسن تعديل المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني لتكون أكثر وضوحًا في بيان شروط قبول مبدأ الثبوت بالكتابة وحدوده.

الاعتراف بالكتابة الإلكترونية: توسيع مفهوم «الكتابة» ليشمل الوسائل الحديثة كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية، بما يتناسب مع الواقع العملي.

تعزيز دور القاضي التقديري: منح القاضي سلطة أوسع في تقييم مدى كفاية الكتابة كبداية دليل، دون التقيد بمعايير جامدة.

التوسع في الفقه القضائي الأردني لتفسير النصوص بما يتلاءم مع التحول الرقمي في المعاملات المدنية.

المراجع

إبراهيم، سعد نبيل، (٢٠٠٨)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المنظومة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

أحمد، عبد الرحمن توفيق، ٢٠٠٦، الشهادة كدليل إثبات دراسة في ضوء أحكام القانون الأردني واجتهاد محكمة التمييز : دراسة مقارنة، المجلد ١١، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران).

الدباس، لين لؤي عبدالرحيم، ٢٠٢١، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط..

سعد، نبيل إبراهيم، (١٩٩٥)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات آثار الالتزام، ١٩٦٨م، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

طوباسي، سهير أمين، ١٩٩٦، مبدأ الثبوت بالكتابة في قانون البينات ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.

طوباسي، سهير أمين، ١٩٩٦، مبدأ الثبوت بالكتابة في قانون البينات ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.

العبودي، عباس، (١٩٨٨)، مبدأ ثبوت بالكتابة وأثره على النظام القانوني للإثبات، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحاميين العراقيين، العدد الأول والثاني، لسنة ٤٣.

عطية، عزمى عبد الفتاح، (١٩٩٤)، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له وقانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة، بحث منشور في مجلة الحقوق (القسم الأول)، جامعة الكويت، المجلد الثامن، العدد الأول.

قاسم، محمد حسن، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية.

القضاة، مفلح عواد، ٢٠١١، البينات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرقس، سليمان، ١٩٧٩، قواعد الإثبات، المجلد الثاني، دار النهضة العربية للنشر

والتوزيع، القاهرة، مصر.

منصور، أنيس المنصور، (٢٠١٣)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفق أحدث التعديلات الشارقة، العدد الثالث.

منصور، محمد حسين، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة دار المعارف الإسكندرية، للطباعة والنشر.

المهدي، نزيه محمد صادق، (٢٠٠٠)، دروس في النظرية العامة للالتزام، الإثبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

التشريعات:

قانون البينات الاردني

قانون المعاملات الالكترونية

القانون الفرنسي

قرارات محكمة التمييز الاردنية منشورات عدالة قسطاس.

References:

1Ibrahim, Saad Nabil, (2008), "Proof in Civil and Commercial Matters", Dar Al-Manzuma Al-Arabia for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.

2Ahmed, Abd al-Rahman Tawfiq, (2006), "Testimony as Evidence in Light of Jordanian Law and Court of Cassation Jurisprudence: A Comparative Study", Vol. 11, No. 2.

3Al-Dabas, Leen Loyi Abd al-Rahim, (2021), "Rules of Evidence by Electronic Witness Testimony in Civil Matters According to Jordanian Law", Unpublished Master's Thesis, Middle East University.

4Saad, Nabil Ibrahim, (1995), "Proof in Civil and Commercial Matters", Dar Al-Nahda Al-Arabia, Beirut.

5Al-Sanhouri, "Al-Waseet in Explaining the New Civil Law: Proof and Effects of Obligation", (1968), Vol. 2, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt.

6Toubasi, Suhair Amin, (1996), "The Principle of Proof by Writing in Evidence Law", Master's Thesis, University of Jordan.

7Al-Abbudi, Abbas, (1988), "The Principle of Proof by Writing and Its Impact on the Legal System of Evidence", Published Research in the Journal of Judiciary, issued by the Iraqi Bar Association, Issues 1 and 2, Year 43.

8Attia, Azmi Abd al-Fattah, (1994), "New Developments in the Kuwaiti Civil Procedure Law and Complementary Laws, Evidence Law, and Expertise Law", Published Research in the Journal of Rights, University of Kuwait, Vol. 8, No. 1.

9Qasim, Muhammad Hassan, "Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters", Al-Halabi Legal Publications.

10Al-Qudah, Muflih Awad, (2011), "Evidence in Civil and Commercial Matters (A Comparative Study)", 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

11Marqus, Sulaiman, (1979), "Rules of Evidence", Vol. 2, Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.

12Mansour, Anis Al-Mansour, (2013), "Explanation of the Jordanian Evidence Law According to the Latest Amendments", Sharjah, Issue 3.

13Mansour, Muhammad Hussein, "Evidence Law: Principles and Methods of Evidence", Dar Al-Maaref for Printing and Publishing, Alexandria.

Al-Mahdi, Nazih Muhammad Sadiq, (2000), "Lessons in the General Theory of Obligation: Evidence", Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.

Legislations and Publications:

- Jordanian Evidence Law.
- Electronic Transactions Law.
- French Civil Law.
- Jordanian Court of Cassation Rulings.
- Justice Qistas Publications.